نحوه وفي آخره امرنا ان نبيع البر بالشعير والشعير بالبر كيف شئنا وهو صريح في كون البر و
الشعير جنسين وعن معمر بن عبد الله قال كنت اسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الطعام
بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير رواه احمد ومسلم وعن الحسن عن عبادة وانس
ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما وزن مثل بمثل اذا كان نوعا واحدا وما كيل فمثل ذلك
فاذا اختلف النوعان فلا باس به رواه الدارقطني وعن ابي سعيد وابي هريرة ان رسول الله اختلف
صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال اكل تمر خيبر هكذا قال انا لنأخذ
الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال
في الميزان مثل ذلك رواه البخاري وهو حجة في جريان الربا في الموزونات كلها لان قوله
في الميزان اي في الموزون والا فنفس الميزان ليست من اموال الربا باب
ان الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم والنسائي وهو يدل
بمفهومه على انه لو باعها بجنس غير التمر لجاز باب من باع ذهبا
وغيره بذهب عن فضالة بن عبيد قال اشتريت قلادة يوم خيبر باثني عشر دينارا فيها ذهب
وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال لا تباع حتى تفصل رواه مسلم والنسائي وابو داود والترمذي وصححه وفي لفظ
اتي النبي صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير او
سبعة دنانير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينه وبينه فقال انما اردت
الحجارة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينهما قال فرده حتى ميز بينهما رواه
ابو داود باب مرد الكيل والوزن عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال المكيال مكيال اهل المدينة والوزن وزن اهل مكة رواه ابو داود

والثاني

والثنيا باب النهي عن بيع كل رطب من حب او تمر بيابسه عن
ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع الرجل ثمر حائطه ان كان نخلا
بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله
متفق عليه ولمسلم في رواية وعن كل ثمر بخرصه وعن سعد بن ابي وقاص قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اشتراء التمر بالرطب فقال لمن حوله اينقص الرطب اذا يبس
قالوا نعم فنهى عن ذلك رواه الخمسة وصححه الترمذي باب الرخصة في
بيع العرايا عن رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بيع الثمر
بالتمر الا اصحاب العرايا فانه قد اذن لهم رواه احمد والبخاري والترمذي وصححه وعن بيع العنب
بالزبيب وعن كل ثمر بخرصه وعن سهل بن ابي حثمة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بخرصها بيع الثمر بالتمر ورخص في العرايا ان تشترى بخرصها يأكلها اهلها رطبا متفق عليه وفي لفظ نهى
ها عن بيع التمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة الا انه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذ
البيت بخرصها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا متفق عليه وعن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول حين اذن لاهل العرايا ان يبيعوها بخرصها يقول الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة
رواه احمد وعن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا ان تباع بخرصها كيلا
رواه احمد والبخاري وفي لفظ رخص في العرية يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا
متفق عليه وفي لفظ آخر رخص في بيع العرية بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غير ذلك اخرجاه وفي
لفظ بالتمر او بالرطب رواه ابو داود باب بيع اللحم بالحيوان عن سعيد بن
المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان رواه مالك في الموطا باب
جواز التفاضل والنسيئة في غير المكيل والموزون عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى عبدا
بعبدين رواه الخمسة وصححه الترمذي ولمسلم معناه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفية

Copyright © King Saud University